

سنن أبي داود

3500 - حدثنا عبد ا [بن مسلمة عن مالك عن عبد ا [بن دينار عن ابن عمر .
لا فقل بايعت إذا " ا A [رسول له فقال البيع في يخذع أنه ا A [لرسول ذكر رجلا أن Y
خلافة " فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة . K صحيح